

الأساليب الحديثة في البحث والتحري لمحاربة جرائم المخدرات في التشريع الجزائري

*The modern methods in investigation and inquiry to combat drug crimes in
Algerian legislation*

د. مولاي بلقاسم

أستاذ محاضر قسم أ

المركز الجامعي صالحى أحمد النعامت

Belkacem.m@cuniv-naama.dz

ملخص:

لقد أدى التطور التقني السريع إلى استفحال ظاهرة الإجرام، ومن ثم كان لزاما على المشرعين عبر مختلف دول العالم الاستعانة والنص على أساليب تقنية وقانونية، لتسهيل عمليات البحث والتحري للوصول إلى مرتكبي الجرائم لاسيما جرائم المخدرات التي تعد من الجرائم الماسة بأمن واستقرار الأوطان من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، ولم يتخلف المشرع الجزائري عن مواكبة هذا التطور في الظاهرة الإجرامية فقام بتكريس أساليب حديثة للبحث والتحري عنها في قانون الإجراءات الجزائية وما ورد في بعض القوانين الخاصة والمكملة.
كلمات مفتاحية: البحث، التحري، الجرائم، المخدرات، الأساليب الحديثة.

Abstract:

The rapid technical development has led to the exacerbation of the phenomenon of crime, and therefore legislators across various countries of the world needed to use and stipulate technical and legal methods, to facilitate search and investigation operations to reach the perpetrators of crimes, especially drug crimes, which are among the crimes that affect the security and stability of nations from both the economic and social standpoints. The Algerian legislator did not fail to keep pace with this development in the criminal phenomenon, so he devoted modern methods to research and investigate it in the Code of Criminal Procedure and what was stated in some special and complementary laws.

Keywords: Research, investigation, crimes, drugs, modern methods.

لقد أقر المشرع الجزائري بموجب قانون قانون الاجراءات الجزائية عدة تعديلات غاية في الأهمية، تتعلق باستحداث أساليب خاصة بالبحث والتحري عن جرائم المخدرات، وذلك بغرض خلق طرق أكثر فعالية لمكافحة الجريمة من جهة، ومواكبة الأساليب المستعملة من قبل مجترمي الإجرام، خاصة بعد أن أظهرت الوسائل التقليدية للبحث والتحري عجزها عن مواكبة هذا التطور الحاصل في الظاهرة الاجرامية. كما أن هذه التعديلات المتتالية التي لحقت جملة من القوانين ومنها قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات وقانون الجمارك، جاءت نتيجة مصادقة الجزائر على اتفاقيات دولية مرتبطة بهذا المجال، وهو الأمر الذي حتم عليها إدخال تعديلات على قوانينها الوطنية لتتماشى مع التزاماتها الدولية¹.

وقد بادر المشرع الجزائري على غرار باقي مشرعي العالم إلى استحداث وسائل تحري خاصة تتماشى مع التطور الذي عرفته ظاهرة جرائم المخدرات والتي تعد عابرة للحدود وذلك من خلال وضع تقنيات حديثة تسهل عملية البحث والتحري في هذا النوع من النشاط الاجرامي، وقد أكد على ذلك بموجب المادة 36 مكرر 1 المدرجة بموجب القانون 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023 في القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وقد كان لزاما عليه و مواكبة الأوضاع الراهنة توسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية لمواجهة هذه الظاهرة وذلك باستحداث أساليب غير معتادة وقد كرس بعضها في قانون الاجراءات الجزائية إضافة لأساليب أخرى في بعض القوانين المكملة.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: مدى مساهمة الأساليب الحديثة التي اعتمدها المشرع في البحث والتحري في مكافحة جرائم المخدرات؟، لذلك سوف نحاول الإجابة عليها في هذه المداخلة من خلال عرض الأساليب المعتمدة وفقا لقانون الاجراءات الجزائية في المبحث الأول ونتطرق في المبحث الثاني للأساليب المعتمدة وفقا للقوانين المكملة، مع الإشارة في الخاتمة لبعض التوصيات.

المبحث الأول/ الأساليب المعتمدة في قانون الاجراءات الجزائية

في سبيل محاربة الظاهرة الاجرامية بمختلف أنواعها ومنها جريمة المخدرات قام المشرع الجزائري من خلال التعديلات التي لحقت بقانون الاجراءات الجزائية وذلك باستحداث أساليب خاصة في التحري والبحث للكشف عن المجرمين ومكافحة جريمة المخدرات، ومن هذه الأساليب والتقنيات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إلى جانب أسلوب التسرب وهو ما سوف نبينه تباعا.

المطلب الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

اختلف الفقهاء في تحديد معنى المراسلات وانقسموا إلى اتجاهين:

الفريق الأول تبني مفهوما ضيقا للمراسلات وقصرها على ما يتم كتابته دون غيرها من الوسائل التي يتم التخاطب فيها بالوسائل الشفوية وعرفها بأنها الخطابات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد والبرق أيا كانت الطريقة التي ترسل بها سواء كانت داخل ظرف مغلق أو مفتوحا وكانت عبارة عن بطاقة مكشوفة طالما أن مرسلها أراد عدم اطلاع الغير عليها²، وقد عرفها الفقيه "جارو" بأنها حديث مكتوب تتولى نقله هيئة البريد³.

بينما تبني الفريق الثاني معنا واسعا للمراسلات لتشمل المراسلات المكتوبة البريدية والبرقية والهاتفية⁴، بينما تسجيل الأصوات فيقصد به حفظ الأحاديث الخاصة على المادة المخصصة لإعادة الاستماع إليها⁵ أو هو الاجراء الشكلي الذي يضمن توثيق تصرفات قانونية معينة عن طريق عملية تخزين الموجات الصوتية على هيئة معينة للحفاظ عليها. أما التقاط الصور فهي إحدى الوسائل الحديثة التي استحدثتها

المشرع في البحث و التحري ونعني بها التمثيل البصري لشيء أو شخص بالعين البشرية من خلال تقنيات مختلفة، أو هو نقل حدث بواسطة تأثيرات ضوئية عن طريق آلة ينتج عنها صورة تمثل المنظر الذي تمت مشاهدته⁶.

غير أن المشرع الجزائري لم يتعرض لمفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور عندما نص عليها في المادة 65 مكرر 05 إلى مكرر 10 من الأمر 155-66 المعدل و المتمم، لكنه حدد مجال هذا الأسلوب في التحري جملة من الجرائم التي حددها على سبيل الحصر ومنها جرائم المخدرات، على أن يقوم وكيل الجمهورية المختص باصدار الإذن في حالة الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي، و تتم هذه العمليات بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة⁷ في حالة فتح تحقيق قضائي.

لقد ترك المشرع المجال واسعا فيما يخص الأماكن التي يجوز فيها القيام بهذه العمليات، إذ سمح باعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية من أجل التقاط وبث الكلام المتفوه به وتسجيله بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عامومية أو خاصة أو التقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص دون موافقة المعنيين بهذه العمليات، كما سمح بدخول الأماكن المرتبطة بها ولو خارج المواعيد المقررة بموجب المادة 47/1 من قانون الاجراءات الجزائية⁸.

وقد أشارت المادة 65 مكرر 5 على أن الإذن المشار إليه يجب أن يكون مكتوبا ويتضمن كافة العناصر التي تسمح بالتعرف على الأماكن المقصودة سواء كانت سكنية أو غيرها والاتصالات المطلوب التقاطها وتحديد طبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها، والتي تمتد لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط والشكليات والزمنية.

أجاز القانون لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له أو الذي ينييه ولقاضي التحقيق استنادا لأحكام المادة 65 مكرر 8 أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية و اللاسلوكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في ذات النص مكرر 5، وينبغي على ضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف القاضي المختص أن يحجر محضرا عن كل عمليات اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عملية وضع الترتيبات التقنية والاتقاط والتثبت والتسجيل الصوتي أو التسجيل السمعي البصري، بشرط أن يذكر فيه تاريخ بداية هذه العمليات وساعة الانتهاء منها⁹.

كما يقوم ضابط بالشرطة القضائية المأذون له أو النائب بوصف أو نسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، و إذا كانت المكالمات قد تمت بغير اللغة العربية تتم ترجمتها بواسطة مختص يسخر لهذا الغرض¹⁰.

المطلب الثاني: التسرب كأسلوب للتحري في جرائم المخدرات

في سبيل الكشف عن جريمة المخدرات بمختلف تصنيفاتها القانونية، أقر المشرع أسلوبا في التخفي و الاندماج وسط المجرمين حتى يسهل عملية المراقبة ومعرفة أسرار المجرمين وهوما يعرف بأسلوب التسرب، ويتبع هذا النمط عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5، ويقصد به من الناحية الاصطلاحية عملية إدماج أحد عناصر أعوان الضبطية القضائية في الوسط الاجرامي ليتولى عملية مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم من الداخل باعتباره أحد عناصر المجموعة الاجرامية باستعمال هوية مستعارة، بينما عرفه المشرع بأنه "قيام ضابط عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بايهاهم أنه معهم أو شريكا لهم أو خاف¹¹.

على أن هذا الأسلوب لا يتم اللجوء إليه إلا بموجب إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار والكيل وتحت رقابته ضمن شروط محددة قانونا، وهي أن يكون التسرب بإذن مكتوب ومسبب بما يكفي وأن يتضمن الأسباب الخاصة التي جعلت عون أو ضابط الشرطة القضائية يلجأ لهذا الأسلوب كاستحالة ضبط الجناة أو الوصول إليهم بالأساليب التقليدية وذلك تحت طائلة البطلان¹².

هذا إلى جانب تحديد وذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الاجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، كما يجب تحديد مدة الإذن والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة 4 أشهر¹³، غير أنه يمكن تحديد هذه المدة متى اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق وقتا إضافيا ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية¹⁴، ويجوز للقاضي الذي رخص باجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقفها ولو قبل المدة المحددة،¹⁵ وعند نهاية العملية تودع الرخصة بالتسرب في ملف الاجراءات¹⁶.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع مدد الاختصاص المحلي¹⁷ لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ليشمل كامل التراب الوطني في جرائم المخدرات وبعض الجرائم الأخرى، إذ يتوجب عند منح الإذن بالتسرب في هذه الحالة في اختصاص إحدى المحاكم الأخرى من إخطار وكيل الجمهورية المختص، ويكون ذلك بالتأشير على الاذن أو مراسلته بموجب تقرير إخباري.

ويتخذ أسلوب التسرب صور مختلفة تتمثل في ثلاثة أفعال، الأول وهو أن يكون المتسرب فاعلا أي مساهما وهي الأفعال التي تضمنتها المادة 41 من قانون العقوبات¹⁸، ويكون دور المتسرب في هذه الحال إيهام الشخص المشتبه في نشاطه الإجرامي حتى يتم ضبطه بالجرم وهو أمر مشروع، وهو أمر على خلاف التحريض الذي يعد دافعا لارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن دور المتسرب يتمثل في الإيهام للحصول على دليل لا التحريض للقيام بالجريمة¹⁹.

وفي هذا الصدد ينبغي التنبيه إلى أنه يجب أن تكون الجريمة ناتجة عن تفكير وتخطيط المتهم نفسه وبكامل إرادته لا من تصميم المتسرب وتخطيطه و إلا عد ذلك تحريضا على ارتكاب الجريمة وهو ما لا يجوز تحت طائلة البطلان استنادا لنص الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر، وعلى سبيل المثال أن يقوم رجال الضبطية القضائية بإرسال مشتر لمجموعة إجرامية قامت بادخال أو جلب كمية من المخدرات للتراب الوطني لتحريضهم على بيعها له، و يكون الغرض من ذلك أن تكتشف جريمة من خلال جريمة جديدة وهي جريمة الاتجار في المخدرات وهو ما يعد تنمة للمشروع الاجرامي²⁰.

والفعل الثاني يتمثل في أفعال المساعدة بمعنى أن يكون العون أو ضابط الشرطة القضائية المتسرب شريكا للفاعل الأصلي، فيقوم بإيهام المشتبه فيه من خلال مساعدته في الأعمال التحضيرية للجريمة وهذا بغرض ضبطه متلبسا بالجريمة، وقد نصت المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري على أنه « يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، كما اعتبرت المادة 43 من نفس القانون، كل من اعتاد على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان لاجتماع واحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد الدولة أو الأمن أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بذلك في حكم الشريك للفاعل الأصلي.

أما الفعل الثالث فهو من أفعال الإخفاء، ويتخذ فيه المتسرب سواء كان ضابط شرطة قضائية أو عون صفة خاف، و يتخذ الصورة الواردة في المادة 387 / 1 من قانون العقوبات، والمادة 43 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته²¹، وهو أن يقوم المتسرب بفعل الإخفاء باستلام وحياسة الأشياء عمدا لبعث الاطمئنان في نفوس الجناة لاتمام مشروعهم الاجرامي.

المبحث الثاني: الأساليب المعتمدة وفقا للقوانين المكملة

إلى جانب الأساليب التي أوردتها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية والتي سبق التطرق إليها في المبحث الأول من هذه الورقة البحثية، حاول المشرع تعزيز الوسائل السابقة بوسائل أخرى، كالتسليم المراقب الذي أشار إليه في الماد 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية ثم أوردته بصورة واضحة وجلية في نص المادتين 02 و 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا نص المادتين 33 و 40 من القانون 06-05 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، بينما نص على أسلوب التردد الالكتروني في المادة 56 من القانون 06-01 المشار إليه، وهذا ما سنورده تباعا فيما يلي:

المطلب الأول: التسليم المراقب كأسلوب حديث للبحث و التحري عن جرائم المخدرات

غالبا ما تأخذ جرائم المخدرات بعدا إقليميا ودوليا وذلك نظرا لاختلافها عن بقية الجرائم من حيث اتساع حلقاتها انطلاقا من مكان الإنتاج إلى أماكن التصدير ومن ثم إلى مناطق الاستهلاك، إذ يتم نقلها في إطار شبكات إجرامية منظمة، لذلك كان لابد من البحث عن وسيلة فعالة توفر أكبر قدر من المعلومات يسهل بها معرفة الأشخاص المكونين لهذه الشبكات الاجرامية، وبالتالي جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول نشاطهم تمهيدا لضبطهم بأدلة كافية لإدانتهم، وليس أفضل من ضبطهم وهم متلبسين بالجريمة بعد مراقبتهم ومتابعتهم²²، ومن هنا لقد ظهرت الحاجة إلى استخدام أسلوب التسليم المراقب كوسيلة جديدة في جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول عصابات التهريب وضبطهم جميعا على اختلاف جنسياتهم وأماكن تواجدهم.

فالتسليم المراقب هو إجراء يتيح لشحنات مشبوهة أو غير مشروعة بالخروج أو المرور أو الدخول عبر الإقليم الوطني بعلم وتحت مراقبة السلطات المختصة، بهدف التحري عن الجرم وكشف هوية الضالعين في ارتكابه²³.

أو هو الترخيص بحركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة الخروج أو المرور أو الدخول إلى الاقليم الجزائري بعلم وتحت رقابة من السلطات المختصة بمكافحة التهريب بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص²⁴.

وقد عرفته اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 في الفقرة (ز) بأنه " أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو غيره أو إلى داخله، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية"²⁵.

غير أن هذا الأسلوب يطرح بعض الإشكالات القانونية، إذ أن النصوص القانونية التي تضمنته لم تحدد الضوابط الدقيقة التي تحكمه، لا سيما في بيان مدته والأماكن والجهات التي تقوم به وتراقبه، هذا إلى جانب العديد من العقبات العملية منها خاصة غياب التنسيق بين مختلف المصالح والمؤسسات المعنية نظرا لعدم وجود اتفاقيات تجمع مختلف هذه المصالح حتى يتسنى التصدي لظاهرة المخدرات بالشكل الأمثل²⁶.

ويتخذ التسليم المراقب ثلاث صور:

الأولى وهي التسليم المراقب الداخلي ويقصد به أن يتم اكتشاف المادة المخدرة داخل إقليم الدولة ويتم تتبع الشحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية، بعد اكتشافها من طرف مصالح الأمن أو الجمارك²⁷ والسماح لها بمواصلة مسارها داخل حدود البلد،

بعلم من السلطات المختصة في ذلك البلد وتحت إشرافها، بهدف معاناة المخالفين والكشف عن الفاعلين والمتورطين معهم والقبض عليهم وحجز تلك الشحنات²⁸.

أما الصورة الثانية فهي التسليم المراقب الدولي والذي يقصد به الإجراء الذي يسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية بالخروج أو الدخول إلى تراب دولة أخرى أو أكثر بمعرفة السلطات المختصة وتحت إشراف تلك الجهات في كلا البلدين والسماح بعبورها بهدف كشف المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم وكسر السلسلة الإجرامية²⁹.

وقد تتعدد أساليب التهريب، إذ تتم عن طريق البر أو البحر أو الجو، وهو ما يصعب الأمر على الدول المعنية بالعبور في كثير من الحالات من إتمام عملية التسليم المراقب والوصول إلى الشبكة الإجرامية بكامل عناصرها.

وأخيرا الصورة الثالثة وهو ما يطلق عليه بالتسليم المراقب النظيف والذي يقصد به استبدال البضاعة غير المشروعة ببضاعة أخرى مشابه لها ومشروعة، أو استبدالها جزئيا حتى يتسنى متابعة عملية التسليم المراقب وتحقيقا لاعتبارات الأمن وتوفير الأدلة التي يتطلبها القضاء عادة³⁰، وعدم تنبيه ناقلها والسماح لهم بالوصول إلى الوجهة النهائية المقصودة تمهيدا لضبطهم.

المطلب الثاني: التردد الإلكتروني كأسلوب حديث لمكافحة جريمة المخدرات

يجد أسلوب التردد الإلكتروني أو المراقبة الإلكترونية أساسه القانوني في نص المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويهدف هذا الأسلوب إلى تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم المخدرات وغيرها من الجرائم وذلك بإذن من السلطات المختصة.

وتعد وسائل البحث والتحري الحديثة أكثر خطرا على حرية الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة، لذلك اعتبرت بمثابة نوع من التفتيش الخاص بطرق غير مألوفة، وهو ما حذى بالمشروع إلى إحاطة هذا النوع من التحري بضمانات قانونية شكلية و موضوعية.

فالضمانات الشكلية التي أحيطت بهذا النوع من أساليب التحري هو ضرورة ألا يتم هذا الإجراء إلا بموافقة مسبقة ونعني بذلك الإذن القضائي والذي ينبغي فيه أن يعرف بالعملية ونوعيتها وتحديد طبيعة الجريمة ونوع الاتصالات المقصودة في عملية التردد وتحديد المدة المطلوبة للقيام بهذا الإجراء، وهو يأخذ هنا نفس الأحكام الخاصة باعتراض المراسلات والتسجيل الصوتي والتقاط الصور التي سبق الحديث عنها، وما يجعل من وكيل الجمهورية مختصا في حالة التلبس والتحقيق الابتدائي وإذن من قاضي التحقيق عندما يتم فتح تحقيق قضائي³¹.

أما الضمانات الموضوعية فتتعلق بضرورة أن يكون إجراء التردد الإلكتروني من أجل التحري والكشف عن جرائم المخدرات، باعتبارها جرائم خطيرة عابرة للحدود وتهدد الاقتصاد الوطني، على ألا يتم اللجوء لهذا الأسلوب إلا بعد أن يتم التأكد من عدم جدوى الأساليب الأخرى في التحري، ولا سبيل لكشف الجريمة ومرتكبيها إلا بهذا الأسلوب التقني، ولا يقوم بتنفيذ هذا الإجراء سوى ضابط شرطة قضائية³².

بعد حصول ضابط الشرطة القضائية على الإذن بالتردد الإلكتروني من الجهة القضائية المختصة يقوم بوضع الترتيبات اللازمة بنفسه أو يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية عن كل عملية ويحرر محضرا بذلك يدون فيه تاريخ و ساعة بداية العملية ونهايتها³³.

وفي نهاية عملية التردد الالكتروني يقوم ضابط الشرطة القضائية المأذون له من قبل وكيل الجمهورية أو النائب من قبل قاضي التحقيق بوصف أو نسخ ما تم تجميعه من معلومات و صور أو المكالمات المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يتم إيدعه في ملف التحري، وله أن يستعين بمترجم يسخر لهذا الغرض متى كانت تلك المحادثات الناتجة عن التردد باللغة الأجنبية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 65 مكرر 10 من قانون الاجراءات الجزائية.

خاتمة

إن أساليب البحث والتحري تعني اتباع طرق وشكليات محددة لجمع المعلومات من مصادرها وذلك حتى تتحقق فاعليتها من الناحية القانونية وتناى عن أي بطلان، أما أساليب التحري الخاصة فلم يرد لها مفهوم واضح أو محدد حتى في الاتفاقيات الدولية التي دعت إلى استخدامها وذلك لتسهيل الأمر على كل مشرع ليضع ما يراه متناسبا وفقا لمبادئه الأساسية من وسائل للتحري عن جريمة المخدرات، غير أنه بالإمكان القول أن هذه الأساليب هي عمليات أو تقنيات وضعتها الدولة في يد الضبطية القضائية تحت إشراف السلطة القضائية للكشف عن الجريمة ومرتكبيها.

وفي ختام هذه الورقة البحثية نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري وحرصا منه على تنفيذ التزاماته الدولية و حتمية مواكبة التطور الذي عرفته جرائم المخدرات كظاهرة عالمية، قام بتحديث منظومته القانونية من أجل مواجهة هذه الظاهرة الاجرامية ومسايرة هذا النوع من الإجرام، وذلك بوضع أساليب خاصة وحديثة لم تكن معروفة من ذي قبل في القانون الوطني وذلك بغرض تخفيف الأعباء على رجال الضبطية القضائية بوسائل تقنية تساعدهم في أداء مهامهم على الوجه الأمثل ومحاولة المحافظة على عامل التفوق لديهم من حيث الوسائل والأساليب الخاصة بالتحري مع منحهم صلاحيات واسعة في هذا المجال، وذلك دون المساس بحزمة الحياة الخاصة للأشخاص من خلال إقرار ضوابط قانونية وضمانات موضوعية وأخرى شكلية تقيدهم وتجعل ما يقومون به في حدود القانون.

وقد أدى هذا النوع من الأساليب المستحدثة إلى الكشف عن العديد من جرائم المخدرات وهو ما يؤكد نجاعته في مكافحة هذه الظاهرة من جهة، ويؤكد قصور الوسائل التقليدية عن مواكبة التطور في الفعل الاجرامي من جهة أخرى، كما أن هذه الوسائل جاءت تكريسا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية وهو ما يقتضى تعديل القوانين الوطنية ذات الصلة بما يتوافق مع هذه الالتزامات.

على اعتبار أن الظاهرة الاجرامية في تطور مستمر خاصة جرائم المخدرات بوصفها جريمة عابرة للحدود الوطنية فإنه ينبغي العمل على ما يلي:

- ضرورة التنسيق بين مختلف القطاعات الوطنية المعنية بمحاربة ظاهرة المخدرات.
- وضع آلية لتبادل المعلومات بين مختلف الأجهزة الأمنية والجهات القضائية.
- وضع بطاقة وطنية على مستوى جهاز العدالة تخص المتورطين في قضايا المخدرات.
- إدراج وسائل أكثر تطورا في البحث والتحري لمحاربة جرائم المخدرات.
- المواكبة التشريعية من خلال التعديلات اللازمة والضرورية وتفادي التضخم التشريعي.
- السعي لتوحيد العقوبات المقررة في جرائم المخدرات في القوانين المقارنة لتفادي لجوء المجرمين للبلد الذي يتبنى سياسة عقابية مخففة.

– إعادة النظر في برامج إعادة التأهيل للمسجونين داخل السجون بما يضمن عدم عودة هؤلاء للنشاط الإجرامي بعد استنفاد مدة العقوبة.

الهوامش

- 1 – صادقت الجزائر على جملة من الاتفاقيات الدولية منها:
– اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية صادقت عليها بموجب مرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05-02-2002.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 صادقت عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19-04-2004.
- 2 – شريف بدوي، أسباب بطلان الضبط و التفتيش، دار الثقافة للطباعة و النشر القاهرة، 1989، ص 260. أنظر كذلك فتحي أحمد سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة السابعة 1993، ص 578.
- 3 – إدوار غالي الذهبي، التعدي على سرية المراسلات، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع، العدد الثاني جويلية 1966، ص 278.
- 4 – عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الاسكندرية، 1997، ص 276. أنظر كذلك عبد الأمير العكيلي، أصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة المعارف بغداد، الطبعة الأولى 1975، ص 350.
- 5 – عبد الحكيم دنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، منشأة المعارف لاسكندرية، 2007، 272. أنظر كذلك ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة 1983، ص 382.
- 6 – زواوي شنة، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، عدد 13 جوان 2015، ص 362.
- 7 – المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية
- 8 – راجع المادة 47 من ق.إ.ج،
- 9 – المادة 65 مكرر 9 من الأمر 66-156.
- 10 – المادة 65 مكرر 10.
- 11 – الفقرة 1 من المادة 65 مكرر 12
- 12 – الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 15
- 13 – الفقرة نفسها من المادة ذاتها.
- 14 – المادة 65 مكرر 3/15
- 15 – الفقرة 4 من المادة نفسها.
- 16 – الفقرة 5 من المادة 65 مكرر 15 من قانون الاجراءات الجزائية.
- 17 – نص المادة 65 مكرر 15 / 6 من ق.إ.ج.

- 18 - المرسوم التنفيذي رقم 06-384 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.
- 19 - المادة 41 من قانون العقوبات
- 20 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة الجزائر، الطبعة الثالثة 2008، ص 153 وما بعدها.
- 21 - عادل عبد العال، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الاسكندرية، 2006، ص 216.
- 22 - المادة 43 من القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 14 بتاريخ 08-2006/03 .
- 23 - القانون 05-06 المنوئخ في 23-08-2005 و المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم بالأمر 06-09 المؤرخ في 15-07-2006.
- 24 - شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع و تحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 العدد 2 لسنة 2015، ص 200.
- 25 - المادة الثانية من القانون 06-01 .
- 26 - المادة 40 من القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.
- 27 - اتفاقية باليرمو لسنة 1988 تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28-01-1995.
- 28 - عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر، الطبعة الثانية، ص 66
- 29 - داودي مجراب، الأساليب الخاصة بالبحث والتحري في الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر 1 2016، ص 68.
- 30 - محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري و القانون المقارن، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1981، ص 364.
- 31 - عبد اللطيف أبو هدمة، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، رسالة دكتوراه جامعة محمد الخامس الرباط المغرب، ص 364.
- 32 - علواش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة الفكر، العدد 14 جامعة بسكرة 2009، ص 174.
- 33 - راجع نص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.
- 34 - راجع نفس المادة مكرر 8 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية
- 35 - سعدون فاطمة، السياسة الجنائية الاجرائية لمكافحة جرائم الارهاب، رسالة ماجستير جامعة الجزائر 2014، ص 68.